



صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون	اسم الصندوق
٧٦٠	رقم القيد
٦٧٠٠٧٦٠	IFC code

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٣٨٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

و على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

و على قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد بحوث أمراض العيون برقم (٧٦٠).

و على لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

و على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

و على محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقترن من الصندوق المذكور.

و على مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

. ٢٠٢٥/٦/٢٤

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب



القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

الثاني (شروط العضوية والاشتراك) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ أو في تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى ٣% سنوياً، على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٥/٧/١ أو من السنة التالية للمُنضمين بعد هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراك)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يُشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك بالإضافة إلى رسم إضافي (مبلغ مقطوع بالجنيه) وذلك وفقاً للجدول التالي :

الرسم الإضافي (بالجنيه)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٠,٦٩	-	٢٠
٤٢,١٨	-	٢١
٤٣,٧٨	-	٢٢
٤٥,٥٣	-	٢٣

سراية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزه، مـ

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

٤٧,٤٤	-	٢٤
٤٩,٥١	-	٢٥
٥١,٧٦	-	٢٦
٥٤,٢٠	-	٢٧
٥٦,٨٥	-	٢٨
٥٩,٧١	-	٢٩
٦٢,٨٠	-	٣٠
٦٦,١٣	-	٣١
٦٩,٧١	-	٣٢
٧٣,٥٤	-	٣٣
٧٧,٦٢	-	٣٤
٨١,٩٤	-	٣٥
٨٦,٥٠	-	٣٦
٩١,٢٧	-	٣٧
٩٦,٢٣	-	٣٨
١٠١,٣٢	-	٣٩
١٠٧,٥٠	-	٤٠
١١١,٧٢	-	٤١
١١٦,٨٩	٠,٢١	٤٢
١٢١,٩٣	١,٦٤	٤٣
١٢٦,٧٢	٣,١٣	٤٤
١٣١,١٨	٤,٧١	٤٥
١٣٥,١٥	٦,٣٧	٤٦
١٣٨,٤٩	٨,١١	٤٧
١٤١,٠٣	٩,٩٥	٤٨
١٤٢,٦٠	١١,٨٩	٤٩
١٤٢,٩٧	١٣,٩٤	٥٠
١٤١,٩٠	١٧,١١	٥١



رئيس الهيئة

١٣٩,١٠	١٨,٤٠	٥٢
١٣٤,٢٤	٢٠,٨٢	٥٣
١٢٦,٩٤	٢٣,٤٠	٥٤
١١٦,٧٤	٢٦,١٤	٥٥
١٠٣,١٢	٢٩,٠٦	٥٦
٨٥,٤٤	٣٢,١٨	٥٧
٦٢,٩٨	٣٥,٥٣	٥٨
٣٤,٨٤	٣٩,١٢	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم؛ يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)، ويضاف للأعضاء المؤسسين فقط ميزة بواقع نصف شهر من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة وذلك ابتداءً من عام ١٩٩٥ حتى عام ٢٠٠٣.

- بالإضافة إلى مبلغ ألفين جنيه تصرف في حالة وفاة العضو فقط.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦٪ من الاشتراكات السنوية للأعضاء، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدتها الجمعية العمومية للصندوق.



Building Bridges not Walls
تبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ | فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من ٢٩/٩/٢٤٢٠٢٤ وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

